

5896 - تعريف الriba وصوره - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤال اولا اقول ما هو الriba؟ والفقرة الثانية تقول في المعاملات هل يعتبر هذا ربا؟ تبادل كيلو غرام من العجينة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فالربا من

اقبح - [00:00:00](#)

السيئات ومن اقبح الكبائر حرمته الله جل وعلا وقال واحل الله البيع وحرم الriba قال سبحانه في كتابه العظيم الا يكون الriba لا يقونون الا كما يقونون يتخيّبُ الذي يتخطّبُ الشيطان من الناس - [00:00:23](#)

الواجب الحذر منه وعلى جل وعلا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي الriba ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكوا رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - [00:00:39](#)

والriba هو بيع الشيء من النقود بمثله كان الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او البر بالبر او الشعير بالشعير او التمر بالتمر او الملح من ملح او الذرة بالذرة هذا ربا اذا باعه مثله - [00:00:54](#)

متفاظلا كان يبيع صاع من التمر بصاعين من التمر ها هو بدررين او درهم بدرهمين يعني متفاضلة هذا ربا باجماع المسلمين او يبيعه بمثله لكن بغير الدرهم بدرهم لكن لا يتق قبضان - [00:01:10](#)

ما يقبض في المجلس فلا يقابل في المجلس وان يكونا متماثلين اذا كان من جنس واحد عشرة بعشرة مئة بالمئة وان يتقابل في المجلس صاع بالصاع صاع تمر بصاع تمر في المجلس يتقابلان صاعين بصاعين - [00:01:33](#)

اما اذا كان من جنسين ذهب بفضة فلا بأس بالتفاوض. لكن يكون يدا بيد. بصرف من الفضة او بغير من العمل الاخر يدا بيد داخل دولار او او غيره يأخذ - [00:01:51](#)

نوعا اخر من العملة في المجلس يدا بيد دولارات بدرهم او بدنانير لا بأس ان تكون متفاضلة اذا كانت من اجناس لكن يدا بيد او صاع تمر بصاعين من الحنطة اذا يدا بيد في المجلس او صاع من الذرة بصاع من - [00:02:09](#)

التمر يدا بيد لا بأس وان تفاضل له فكيلوا من البر كيلو من البر عجين لا بأس به يدا بيد. نعم. احسن الله اليكم - [00:02:29](#)